بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الطريق الثالث لاكتشاف الملاك: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في بحث التزاحم [أجود التقريرات ج١ ص ٢٦٢].

وبيانه بذكر أمرين:

الأمر الأول: إذا وقع التزاحم بين الأهم والمهم – كما إذا وقع التزاحم بين إنقاذ الغريق والصلاة في سعة وقتها – فلا إشكال حينئذ في عدم الأمر بالفرد من الصلاة المزاحم لإنقاذ الغريق، والسر في عدم الأمر بالصلاة المزاحمة لإنقاذ الغريق ما يبتني على ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: تحقق العجز، حيث إن الأمر بالأهم معجز شرعا عن فعل المهم، فالمكلف وإن لم يكن عاجزا تكوينا عن الإتيان بالصلاة وترك إنقاذ الغريق إلا أنه عاجز شرعا، لخطابه بالأهم.

العنصر الثاني: أن الممتنع شرعا كالممتنع عقلا، والنكتة في ذلك أنه كما لا يمكن بعث المكلف نحو ما لا يقدر عليه عقلا فكذلك لا يمكن بعثه نحو ما لا يقدر عليه شرعا، فإنه إذا كان بنظر الشارع عاجزا عن فعل الصلاة فمن التهافت أن يبعثه. والنتيجة: كما أن العجز التكويني مانعٌ من البعث نحو الفعل فالعجز الشرعي الناشئ عن الأمر بالأهم مانع من البعث نحو الفعل، وهو معنى أن الممتنع شرعا كالممتنع عقلا من حيث عدم إمكان الباعثية.

العنصر الثالث: بما أن المكلف غير قادر على الصلاة فلا يشمله الأمر بها سواء أقلنا بأن نفس التكليف يقتضي اختصاص متعلقه بالحصة المقدورة أو قلنا بأن دخل القدرة في متعلق التكليف ينشأ عن حكم العقل بلغوية تكليف العاجز، فالصلاة المزاحمة ليست مصداقا للمأمور به.

الأمر الثاني: بما أن الصلاة لا أمر بها فهل يمكن تصحيحها بالملاك أم لا؟ الجواب: نعم يمكن تصحيحها بالملاك واستكشاف الملاك من إطلاق المادة في رتبةٍ سابقة على عروض الهيئة. وبيان ذلك أن المولى إذا قال: (صل) فإنها منحلة إلى عنصرين: هيئة ومادة، وهذه المادة في نفسها – بقطع النظر عن تعلق (افعل) بها – واجدة للملاك، إذ لولا وجدانها للملاك لما تعلق بها الأمر، مما يعني أن عنوان الصلاة – وهو المادة – دالّ على وجدانه للملاك في رتبةٍ سابقة على تعلق الهيئة به، فإذا شككنا في أن مادة الصلاة هل تدل على وجود الملاك حتى في الصلاة المزاحمة لإنقاذ الطريق فيمكن التمسك بإطلاق المادة لإثبات أن الصلاة المزاحمة لإنقاذ الغريق

واجدة للملاك وإن لم تكن مقدورة، وبالتالي فهي ذات ملاك وحسن فاعلي، ومقتضى وجدانها للملاك والحسن الفاعلي صحة التعبد بها والتقرب بها للمولى.

فإن قلت: إنّ دخل القدرة في متعلق التكليف سواء أكان بنفس التكليف أم بحكم العقل هو بمثابة المقيّد المتّصل، وأثره أن يمنع ظهور المادّة في وجدانها للملاك مطلقا.

قلت: إن تقيّد متعلق الأمر – وهو (صل) – بكون متعلقه مقدورا جاء في رتبةٍ لاحقة، أي: أنه في طول تعلق الهيئة بالمادة وتعلق الطلب بالصلاة اقتضى الطلب ذاتا أو بحكم العقل مقدورية المتعلق، فالتقيد في رتبة لاحقة لعروض الطلب على المادة، والمنظور في المقام هو التمسك بإطلاق المادة الثابت في رتبة سابقة على عروض الهيئة والطلب عليها، فتقيدها بالمقدور إنما هو في رتبة متأخرة عن عروض الطلب، وما هو دالّ على الملاك في جميع الأفراد هو الإطلاق السابق رتبة على عروض الطلب، فلا مشكلة في البين.

هذا ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في باب التزاحم، وأورد عليه سيدنا الخوئي قدس سره [في أجود التقريرات ج١ص ١٥٣] بأن ما ذكره في باب التزاحم يرد في المقام فيمكن تصحيح الفرد غير المقدور عن طريق الملاك بنفس الوجه المذكور في باب التزاحم.

والتعليق على ما مضى بالبحث في مطلبين:

الأول: هل أن ما ذكره المحقق النائيني صحيح في نفسه بغض النظر عن شموله للمقام أم لا؟

الثاني: على فرض صحته في نفسه هل ينطبق على المقام أم لا؟.

أما المطلب الأول فما ذكره المحقق النائيني قدس سره غير تام، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنه لا تزاحم بين الموسع والمضيق، حيث إن المأمور به هو طبيعي الصلاة بين الزوال والغروب، والمفروض أن المكلف قادر على امتثاله ولو في غير وقت التكليف الأهم، والفرد من الصلاة الذي لا يقدر المكلف على الجمع بينه وبين إنقاذ الغريق ليس مأمورا به، فإن الأمر يتعلق بالطبيعي لا بالأفراد، فما هو المأموربه ليس مزاحما لإمكان الجمع بين إنقاذ الغريق والصلاة في سعة وقتها، وما هو المزاحم ليس مأمورا به أساسا، وقد سبق أن الفرد من الصلاة المزاحم لإنقاذ الغريق لو صدر من المكلف عاصيا للأمر بالأهم أو غافلا عنه فهو صحيح لكونه مصداقا للمأمور به بلاحاجة لتصحيحه بالملاك.

الوجه الثاني: بما أن دخل القدرة في متعلق التكليف بمثابة المقيّد المتّصل سواء أكانت بنفس التكليف أم بحكم العقل فهذا يعني أن قوله: (صل) من حين صدوره محفوف بقرينة متصلة تمنع ظهوره في الشمول لغير المقدور، وكما لا ظهور في تعلق الهيئة بالفعل في كون المتعلق هو الطبيعي بل خصوص المقدور كذلك لا ظهور

للمادة من الأساس في شمول الملاك لغير المقدور، والسر في ذلك أنه لا كاشف عن كون الهيئة واجدة للملاك إلا تعلق الطلب بها في ما سوى ما قامت المرتكزات العرفية أو المتشرعية على وجدانه للملاك في نفسه، نحو دفن الميت وإنقاذ الغريق وإزالة الأذى عن الطريق ونحوه، فدلالة المادة على وجدانها للملاك إنما نشأ وتولد ببركة تعلق الهيئة – أي: الطلب – بها، فإذا كان أصل ظهور تعلق الهيئة بالمادة محفوفا بحكم العقل بأن لا تكليف بغير المقدور للغويته كان ذلك مانعا من الظهورين، فلا ظهور لتعلق الهيئة بالمادة في أن المطلوب هو الطبيعي ولا ظهور للمادة في شمول الملاك للفرد غير المقدور، سواء كانت دلالة المادة على الملاك دلالةً مطابقية أو دلالة التزامية، وبعبارة أخرى: إن المتقدم رتبة على الطلب هو وجدان المادة للملاك واقعا، إذ لولا ذلك لما تعلق بها الطلب، وأما دلالتها على الملاك إثباتا فهو متفرع على تعلق الطلب بها، فإذا كان ظهور تعلق الطلب بالمادة لم يوجد إلا نحو المقدور فكيف يكون ما تفرع عليه ونشأ منه أوسع منه مدلولا فتلخص أن مطلب المحقق النائيني قدس سره غير تام في نفسه.

وأما المطلب الثاني وهو انطباق ماذكر في باب التزاحم على المقام فالصحيح عدمه لموانع:

الأول: ما ذكره السيد الصدر قدس سره [ج٢ من البحوث ص ٧٠] من أنه لو سلم انعقاد إطلاق المادة الدال على وجدانها للملاك بجميع أفرادها حتى غير المقدور فإنه معارض بإطلاق الهيئة المقتضي لعدم تحقق الامتثال المسقط للأمر إلا بالحصة الاختيارية، فمقتضى إطلاق المادة الاجتزاء بالفرد غير المقدور لوجدانه للملاك، ومقتضى إطلاق الهيئة أن الوجوب باقٍ ما لم يأت بمتعلقه الواقعي، ألا وهو الصلاة المقدورة، فيتعارض إطلاق المادة مع إطلاق الهيئة. والنتيجة: أن لا كاشف عن الملاك مطلقا.

أقول: لو سلم إطلاق المادة وأنه باقٍ عند عروض الهيئة الدال على اختصاص المتعلق بالمقدور فلا مجال للتشبث بإطلاق الهيئة لإثبات بقاء الوجوب، فإن من الواضح أن إطلاق الوجوب متقيد إما بحصول المتعلق أو بتحقق الملاك، إذ لا يحتمل بقاء التكليف بعد تحقق الملاك المقتضي له، فكما أن الأمر يسقط بتحقق متعلقه الواقعي فإنه يسقط بتحقق ملاكه، بل إن سقوط التكليف بتحقق متعلقه ناشئ عن كون تحقق متعلقه مساوقا لتحقق ملاكه، حيث إن التكليف ما هو إلا طريق لوصول الآمر لتحقيق الملاك من خلال فعل المكلف، فإذا تحقق الملاك فلا معنى لبقاء الأمر، وحيث صدرت الصلاة المزاحمة لإنقاذ الغريق من المكلف ودلت المادة على أن جميع أفراد الصلاة واجدةٌ للملاك فلا يعقل بقاء إطلاق الوجوب بعد تحقق الملاك بالصلاة المزاحمة فلا موضوع لمعارضة إطلاق الهيئة لإطلاق المادة، بل إطلاق المادة وارد على إطلاق الهيئة رافع لموضوعه.

الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره نفسه [في رسالته في التعبدي والتوصلي ص٣٢٨] بقوله: (وتتوسط الإختيارية في جهة الانتساب لا محالة ويخرج غير الاختياري عن الإنطباق على المطلوب، ويكون السقوط به كالسقوط بفعل الغير في كونه من باب ارتفاع الموضوع، لا لحصول مصداق الواجب، ضرورة توقفه على إمكان التعميم المتعذر في المقام أيضا، وأما غير المقدور بالمزاحمة فهو وإن كان غير صالح لأن يطالب به ولو بدليا، لكن حيث لادخل للقدرة إلا في حسن الطلب دون المطلوب، فلا تؤثر المزاحمة حينئذ إلا في سقوط الخطاب عنه، دون خلوه عن ملاك الحكم وجهة حسنه الفاعلي، فيكون مجزيا بهذا الإعتبار بلاحاجة إلى قيام دليل آخر على ذلك، ويصلح للتعبد به من هذه الجهة) وظاهره أن الفارق بين الفرد غير الإختياري وبين الفرد المزاحم أن سقوط الأمر بحصول الأول من باب ارتفاع الموضوع، وسقوط الأمر بالثاني من باب تحقق الملاك والحسن الفاعلي، فالأول نظير سقوط الأمر بفعل الغير، حيث إن متعلق الأمر بدفن الميت مثلا لا يشمل فعل الغير للدفن، ولكنه لو حصل ارتفع به موضوع الخطاب، وكذلك حصول غير المقدور اتفاقا كما لو دفعه شخص بقوة أو عاصفة شديدة سلبته القدرة على الإمتناع فسقط من شاهق بغير قدرة على التوقف ولا اختيار فوقع على الميت فاندفن قهرا فهو إنما يكون مسقطا للمطلوب من باب ارتفاع الموضوع لا من جهة وجدانه للملاك، بينما سقوط الأمر بالثاني من جهة وجدانه للملاك والحسن الفاعلي، وبعبارة أخرى : إن الفرق بين المقامين أن الفرد المزاحم فرد اختياري وإن كان غير مقدور شرعا، ولذلك فمتعلق الأمر في المهم دال على وجدانه للملاك، وإن لم يتعلق به الأمر، ووجدانه للملاك وحسنه الفاعلي هو الموجب للاجتزاء به، وأما غير الاختياري فلا ظهور في متعلق الأمر في وجدانه مقومات الإجتزاء به من الملاك والحسن الفاعلي ، فلايصلح الميزان لاكتشاف الملاك في باب التزاحم لتطبيقه في المقام.

وقد يقال في المقام: لا بد من التفصيل بين غير المقصود – الذي هو محل البحث أساسا وموضع ثمرته – وغير المقدور الخارج عن مورد البحث وثمرته، فقد يؤمر المكلف مثلا بالإمساك عن المفطرات من دون قصد القربة، وحينئذ تارة يتحقق من المكلف الإمساك غير المقصود لكنه مقدور في نفسه بحيث لو التفت وأراد نقضه لنقضه، وأخرى يتحقق منه الإمساك القهري في نفسه، فإن صدر غير المقصود – كما لو أمسك عن المفطرات غافلا – فقد يقال بظهور المادة في شمولها له ودلالتها على وجدانه للملاك، وإن تحقق منه الإمساك لعجزه عن تناول المفطرات تكوينا، فهو إمساك قهري لا مقدور له لعدم القدرة على نقضه فلا يحرز إطلاق المادة له ودلالتها على وجدانه للملاك .

والحمد لله رب العالمين